

Distr.: General  
14 December 2015  
Arabic  
Original: English

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٠٧٢/٢٠١١

قرار اعتمدته اللجنة في دورتها الخامسة عشرة بعد المائة (١٩)  
تشرين الأول/أكتوبر - ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

المقدم من: ف. س. (يمثله المحامي فرانك ديليو)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: نيوزيلندا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠

الوثائق المرجعية: قرار المقرر الخاص المتعلق بالمادة ٩٧، المحال إلى الدولة

الطرف في ٥ تموز/يوليه ٢٠١١ (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد القرار: ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

الموضوع: سجن صحفي أدين بانتهاك حرمة المحكمة لنشره

معلومات تشهيرية على مواقع إلكترونية

المسائل الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ مستوى إثبات

الادعاءات بالأدلة

المسائل الموضوعية: الحق في حرية التعبير؛ الحق في محاكمة عادلة؛ وحظر

الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي

مواد العهد: ٩(١) و ١٤(١) و ١٩(٢)

مواد البروتوكول الاختياري: ١-٣ و ٥(٢)(ب)



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.15-21847(A)



\* 1 5 2 1 8 4 7 \*

## المرفق

## قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة ١١٥)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٧٢/٢٠١١\*

المقدم من: ف. س. (يمثله المحامي فرانك ديليو)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: نيوزيلندا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٧٢/٢٠١١ الذي قدمه إليها ف. س. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

### قرار بشأن المقبولة

١-١ صاحب البلاغ، هو مواطن نيوزيلندي يدعى ف. س.، من مواليد عام ١٩٥٦. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك ارتكبه نيوزيلندا لحقوقه المنصوص عليها في المواد ٩(١) و ١٤(١) و ١٩(٢) من العهد. ويمثل صاحب البلاغ محام هو فرانك ديليو ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٩.

\* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة البلاغ الحالي: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة سارة كليفلاند، والسيد أوليفيه دو فروفيل، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة إيفانا يليتش، والسيد دنكان موهوموزا لافي، والسيد فوتيني بازارتريس، والسيد ماورو بوليتي، والسير نايجل رودلي، والسيد فيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، والسيد فايان عمر سالفيلي، والسيد ديوجال سيتولسينغ، والسيدة آنيا زايرت - فور، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستانتين فاردزيلاشيفلي، والسيدة مارغو واترفال.

٢-١ وفي ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، باسم اللجنة، أن ينظر أولاً، في مقبولية البلاغ.

### الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ صاحب البلاغ هو مالك الموقعين الإخباريين [www.kiwisfirst.com](http://www.kiwisfirst.com) و [www.kiwisfirst.co.nz](http://www.kiwisfirst.co.nz) ورئيس تحريرهما وناشرهما، ينشر فيهما أخبار القضاء والقضايا المتعلقة بالسلوك القضائي.

٢-٢ وفي ٥ أيار/مايو ٢٠٠٥، أصدرت المحكمة العالية في أوكلاند "أمرًا زجرياً مؤقتاً" ضد صاحب البلاغ يقضي بمنعه من نشر أي معلومات تتضمن ادعاءات تتعلق بسلوك جنائي أو غير أخلاقي أو بإثراء شخصي غير مشروع تستهدف قيماً عينته المحكمة لإدارة شركة كان صاحب البلاغ هو مديرها الإداري<sup>(١)</sup>. وأيدت محكمة الاستئناف النيوزيلندية الأمر القضائي، بموجب قرار مؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وأدانت صاحب البلاغ بانتهاك حرمة المحكمة لحرقه هذا الأمر وحكمت عليه بدفع غرامة. وأدين صاحب البلاغ للمرة الثانية، بانتهاك حرمة المحكمة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وحكم عليه بالسجن لمدة ستة أسابيع. وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، قضت المحكمة العالية في أوكلاند بتحويل الأمر الزجري المؤقت إلى أمر دائم.

٣-٢ وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧، بعث النائب العام في نيوزيلندا رسالة إلى شركة صاحب البلاغ يطلب فيها حذف مواد اعتبرت تشهيراً بقضاة المحكمة العالية ومحكمة الاستئناف من موقعي [kiwisfirst](http://www.kiwisfirst.com) الإلكترونيين<sup>(٢)</sup>. وأشارت الرسالة أيضاً إلى أن الموقعين الشبكيين يتضمنان رابطاً إلى موقع شبكي آخر تبين مؤخراً أنه خرق الأمر الصادر عن المحكمة العالية في عام ٢٠٠٥، ونُبّهت إلى أن "كل من ساعد، عن علم، في خرق الأمر القضائي قد توجه إليه أيضاً تهمة انتهاك حرمة المحكمة بسبب ذلك الخرق". وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وردت رسالة ثانية من النائب العام دفع فيها بأن الموقع الإلكتروني لصاحب البلاغ تضمن مواد "تخرق بشكل واضح الأمر القضائي". ولم يتابع النظر بعد ذلك في القضية.

٤-٢ وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، التمس النائب العام من المحكمة العالية في أوكلاند توجيه تهمة انتهاك حرمة المحكمة ضد صاحب البلاغ مطالباً بسجنه إلى أجل غير مسمى لتماديه في نشر معلومات تستهدف القِيَم خارقاً بذلك الأمر القضائي الصادر في عام ٢٠٠٥.

(١) في آب/أغسطس ٢٠٠١، أنهى اتفاق تسوية منازعة مدنية بين صاحب البلاغ والقيَم المعين، واتفق الطرفان بموجبه على امتناع كل منهما عن تقديم أية مطالبات للطرف الآخر. وبعد أن نشر صاحب البلاغ على موقعه الإلكتروني معلومات استهدفت شخص القيم وأدائه، طلب هذا الأخير من المحكمة العالية في أوكلاند إصدار أمر قضائي لمطالبة صاحب البلاغ بحذف هذه المواد وحظر نشر تعليقات إضافية تخرق اتفاق التسوية.

(٢) وفقاً للرسالة، تشير المعلومات المنشورة إلى "سوء السلوك القضائي المتعمد، أو الحنث باليمين القضائي، أو الفساد، أو الإيحاء بأن القضاة تصرفوا بدافع مخالف للأصول أو القانون". لكن الرسالة، لم تشر على وجه التحديد، إلى المعلومات التي اعتبرت تشهيرية ولم يطعن أيضاً في صحة هذه المعلومات.

وخلال النظر في دعوى انتهاك حرمة المحكمة أمام المحكمة العالية، قدم النائب العام كشاهد، مساعد محام يعمل في مكتب النائب العام، وهو مكلف برصد المواقع الإلكترونية لصاحب البلاغ وطباعة أي إشارة ترد فيها إلى شخص القيم. ويشير صاحب البلاغ إلى أن هذا الشخص هو شاهد الإثبات ومصدر الأدلة الوحيد. وبموجب قرار مؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أدانت المحكمة العالية صاحب البلاغ بتهمة انتهاك حرمة المحكمة، وحكمت عليه بالسجن لمدة ستة أشهر. وعلق تنفيذ الحكم حتى ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ لإمهاله فرصة حذف المواد المسيئة من المواقع الإلكترونية على أن يتعهد بعدم نشرها على أي موقع إلكتروني آخر، وإلا نُفذ الحكم.

٢-٥ وفي ٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، قبلت محكمة الاستئناف جزئياً طعن صاحب البلاغ في قرار المحكمة العالية، وقضت بأن هذه الأخيرة قد أصدرت حكماً لا يدخل في نطاق ولايتها القضائية. واستشهدت محكمة الاستئناف بالمادة ٢٤(هـ) من قانون شرعة الحقوق النيوزيلندي لعام ١٩٩٠، الذي ينص على حق المدعى عليه المتهم بارتكاب جريمة في أن يحاكم أمام هيئة محلفين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة تعادل أو تشمل السجن لمدة تزيد على ثلاثة أشهر. وقد ألغي الأمر الصادر عن المحكمة العالية واستعيعض عنه بأمر يقضي بسجن صاحب البلاغ لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، شريطة أن يفرج عنه فور امتثاله لأمر المحكمة الصادر في عام ٢٠٠٥. ورفضت محكمة الاستئناف الأسباب التي بنى عليها صاحب البلاغ استئنافه فيما يتعلق بالخضوع للمحاكمة مرتين على ذات الجرم، ورأت أن الخرق المتكرر للأمر القضائي قد وقع بعد ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وأن صاحب البلاغ لم يحاكم في وقت سابق على ارتكاب هذه الخروقات. ورفضت محكمة الاستئناف أيضاً حجج صاحب البلاغ بشأن انتهاك حقه في العدالة الطبيعية، معتبرة أن المحكمة العالية تصرفت بحياد وأنها حددت، وفق الأصول، الشق الذي خرق من الأمر القضائي والكلمات المنشورة التي شكلت خرقاً باقتباس العديد من المقاطع من الموقعين الإلكترونيين.

٢-٦ وفي ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، نظرت المحكمة العليا في نيوزيلندا في استئناف حكم السجن الصادر بحق صاحب البلاغ على أساس أنه حرم دون وجه حق من حقه في الخضوع للمحاكمة أمام هيئة محلفين بسبب إجراءات المحاكمة الموجزة أمام قاض فرد في المحكمة العالية. وبموجب قرار مؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠١٠، قبلت المحكمة العليا استئناف صاحب البلاغ وألغت أمر محكمة الاستئناف، وأصدرت عوضاً عنه، أمراً يقضي بسجن صاحب البلاغ لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، على أن تنتهي هذه المدة فور امتثاله للأمر الصادر.

٢-٧ وفي ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، قدم صاحب البلاغ طلباً لمراجعة هذا الحكم وأدلى بأدلة زعم أنها جديدة. ورفضت المحكمة العليا في حكم ورد في محضرها المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، طلب صاحب البلاغ إجراء المراجعة، وذكرت أنه لم يثر أي مسألة تتعلق بالاستئناف لم ينظر فيها سابقاً. وقُدِّم طلب مراجعة ثان إلى المحكمة العليا في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ورفضته المحكمة بموجب قرار ورد في محضرها المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

٢-٨ وفي ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، داهم عناصر الشرطة منزل صاحب البلاغ ميرزين أمراً بالتفتيش صادر عن كاتب المحكمة المحلية يفيد بأن الشرطة تفتش عن "بطاقة المكتبة الخاصة بصاحب البلاغ، وقيص طبع عليه أشكال مستوحاة من طبيعة هاواي، وعن أي شيء آخر يربطه بمجموعة أوريويرا المتهمه بالإرهاب أو بمحاميها". ويؤكد صاحب البلاغ أنه احتجز في منزله لمدة خمس ساعات دون وجود أمر بالاعتقال، ولم يسمح له بأن يشرب قبل أن يجيب على أسئلة الشرطة. وصودرت معدات النشر والشغل التي تعود لصاحب البلاغ إلى جانب سجلات مالية شخصية. ويدفع صاحب البلاغ بأن معظم هذه المعدات لم ترد إليه قط، رغم عدم توجيه أي تهم جنائية إليه. ورفضت المحكمة العليا طلب صاحب البلاغ السماح له بالاطلاع على نسخة من الإفادة الخطية التي استند إليها في إصدار أمر التفتيش ضده. وقدم صاحب البلاغ أيضاً طلباً إلى الهيئة المستقلة المعنية بمراقبة سلوك الشرطة تظلم فيه من أسلوب الشرطة في تنفيذ أمر التفتيش وطالب باسترداد المقتنيات المصادرة. وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩، ردت الهيئة المستقلة المعنية بمراقبة سلوك الشرطة بعدم ثبوت سوء تصرف الشرطة وأبلغت صاحب البلاغ بأن عليه أن يلجأ إلى المحكمة العليا لاسترداد أي مقتنيات صودرت منه<sup>(٣)</sup>.

### الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن حقوقه المنصوص عليها في المادة ١٩ (٢) قد انتهكت. ويدفع بأن النائب العام حاول إغلاق موقعه الإلكترونيين لمجرد نشره معلومات عن الفساد داخل نظام العدالة النيوزيلندي وعن فساد النائب العام نفسه، وأن الحكومة حاولت بعد ذلك سجنه لإسكاته عن انتقاد الجهاز القضائي والنائب العام. ويشير صاحب البلاغ إلى أن الحكومة لم تطعن أبداً في دقة المعلومات التي نشرت، والتي دعمت بوثائق رسمية من المحاكم. ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى أنه لم يفعل شيئاً للتحريض على العنف أو أي فعل آخر يعتبر من أفعال القوة القاهرة التي تستدعي من الحكومة التصرف وقمع حقه في حرية التعبير. ويدفع صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف عليها أن تبرهن على استيفاء معياري الضرورة والتناسب في تقييد حريته في التعبير. ويدعي أن له الحق في المجاهرة بأرائه بشأن حكومة نيوزيلندا وأن من واجبه كصحفي، أن يقدم للجمهور معلومات عن القضايا التي تؤثر على حياتهم، بما في ذلك قضايا الفساد في السلطتين القضائية والتنفيذية، خاصة إذا لم يثبت أن هذه المعلومات كانت تشهيرية.

٣-٢ ويدفع صاحب البلاغ بأن النائب العام لم يتخذ إجراءات بشأن ادعاءات التشهير بالقضاء أمام أي هيئة قضائية. لكنه حاول عوضاً عن ذلك، إغلاق موقعه الإلكترونيين بقرار إداري، دون صدور أي أمر قضائي أو مرسوم، ودون تقديم سبب قانوني يبرر اعتبار ما نشر مخالفاً للقانون، ما يشكل أيضاً انتهاكاً للمادة ١٩ (٢) من العهد.

(٣) يدفع صاحب البلاغ بأن هذا الرد ورد بعد مرور ١٨ شهراً على تقديم شكواه.

٣-٣ وفيما يتعلق بدعوى انتهاك حرمة المحكمة التي حركها النائب العام، يدعي صاحب البلاغ أن حقوقه المنصوص عليها في المادة ١٤ (١) قد انتهكت. وقال إن الشاهد الوحيد الذي قدمه النائب العام هو محام مبتدئ في النيابة العامة، أفاد بأن مهمته الوحيدة كانت هي طباعة صفحات من الموقعين الإلكترونيين من دون إبداء رأي قانوني أو حتى قراءة ما كان يطبع بناء على التوجيهات، وأضاف صاحب البلاغ أن المستند الوحيد المدلى به مصدره هذا الشاهد. ولم يسمح لصاحب البلاغ بتوجيه أي سؤال لشاهد الادعاء، رغم أن ذلك يمثل عنصراً هاماً من عناصر المحاكمة العادلة. وعليه، فقد حرم من حقه في افتراض البراءة. واستند حكم المحكمة العالية إلى معلومات مستقاة من موقعيه الإلكترونيين اللذين كانا يخضعان للرقابة منذ زمن طويل. ويدعي صاحب البلاغ أن المحكمة العالية حددت بشكل مسبق نتيجة محاكمته.

٣-٤ وفيما يتعلق بالدعوى المرفوعة إلى المحكمة العليا، يشير صاحب البلاغ إلى أنه قدم أدلة تثبت اعتراف مكتب التاج القانوني ومفوض أسماء النطاقات بامتنال موقعيه الإلكترونيين للأمر القضائي، ومع ذلك رفضت المحكمة العليا بحث هذه الأدلة. بل إنها أيدت اتهامه بانتهاك حرمة المحكمة استناداً إلى نص مقتبس من وثائق قانونية مستمدة من مكتب التاج القانوني من دون وجود أي دليل يثبت إدانته. ويضيف أن أقصى عقوبة ممكنة اتخذت في حقه قبل إهماله فرصة الدفاع عن حقه في الخضوع للمحاكمة أمام هيئة محلفين.

٣-٥ ويدعي صاحب البلاغ أنه وقع ضحية انتهاك المادة ٩ (١) من العهد لأن الشرطة احتجزته لمدة خمس ساعات في منزله بعد إبراز أمر التفتيش لكنها لم تذكر اسم نائب كاتب المحكمة المحلية الذي وقع الأمر، ولأن المحكمة العالية في أوكلاند رفضت طلب السماح له بالاطلاع على نسخة من الإفادة الخطية التي استند إليها في أمر التفتيش. وبالتالي، فإن الشرطة لم تثبت أن أمر التفتيش كان قانونياً وأن احتجازه في منزله لم يكن تعسفياً. وبالإضافة إلى ذلك، صادرت الشرطة مقتنياته ورفضت إرجاعها إليه، على الرغم من عدم توجيه أي تهمة إليه. ويضيف أنه دعم شكواه المتعلقة باحتجازه غير القانوني بثلاثة شهود عيان ومع ذلك لم تستجوب الهيئة المستقلة المعنية بمراقبة سلوك الشرطة أيّاً منهم قبل أن ترفض الشكوى. ويشير صاحب البلاغ إلى أن مداومة منزله على نحو عنيف دون أي دليل على وجود "صلات تربطه بإرهابيين"، يبين أن ثمة دافعاً سياسياً وراء إسكاته عن انتقاد الجهاز القضائي والنائب العام.

٣-٦ ويقترح صاحب البلاغ أن تطلب اللجنة توفير جميع سبل الانتصاف التي تراها مناسبة لضمان قدرته على ممارسة الصحافة في نيوزيلندا دون خوف من التعرض للاضطهاد، مع حماية سمعته ومنع حبسه دون مسوغ قانوني في المستقبل، واتخاذ الإجراءات المناسبة بحق الدولة الطرف لما صدر عنها من انتهاكات.

#### ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ قدّمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

٤-٢ وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يقدم ادعاءاته بموجب المادة ٩ إلى السلطات المحلية وبالتالي، فإنه لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية. وهي تشير إلى أن بالإمكان اللجوء إلى المحاكم للطعن في صحة أمر التفتيش أو في عدم مراعاة القانون في إجراء التفتيش. وتضيف الدولة الطرف أن ادعاء صاحب البلاغ واستجوابه بطريقة غير لائقة أثناء مدهمة الشرطة منزله قد حققت فيه الهيئة المستقلة المعنية بمراقبة سلوك الشرطة، وخلصت إلى أن ضباط الشرطة تصرفوا بموجب مذكرة صادرة قانوناً وأنهم مخولون بتقييد حركة صاحب البلاغ بقدر ما يلزم لمنع إعاقة عملية التفتيش<sup>(٤)</sup>. وخلصت إلى أن تصرف ضباط الشرطة الذي منع صاحب البلاغ من تحضير القهوة قبل الرد على أسئلة الشرطة هو تصرف "أرعن" لكنها رأت أن فعله لا يعد بمثابة "سوء سلوك جسيم". وبالنظر إلى عدم وجود أي أساس للتشكيك في هذا الاستنتاج، فإن الادعاء غير مقبول لعدم استناده إلى أدلة كافية. وفيما يتعلق بادعاء عدم إعادة المقتنيات المصادرة، تشير الدولة الطرف إلى أن الأمر يتعلق بحق الملكية وبالتالي فهو غير مقبول من حيث الاختصاص الموضوعي بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٣ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ١٩(٢) بشأن الطلب الذي وجهه إليه النائب العام لحذف المواد من موقعه الشبكي على الإنترنت، تدعي الدولة الطرف أن هذا الادعاء لم يذكر بتاتاً أمام المحاكم الوطنية وأن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد. وتضيف الدولة الطرف أن ذلك غير مقبول أيضاً بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري لأن صاحب البلاغ لم يستجب أساساً للطلب، وبالتالي لا يجوز أن يدعي أنه وقع ضحية انتهاك فعلياً.

٤-٤ وفيما يتعلق بادعاءي صاحب البلاغ بموجب المادتين ١٤(١) و ١٩(٢) بشأن إجراءات المحاكم المحلية، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ يسعى إلى أن تعيد اللجنة النظر في الاستنتاجات التي خلصت إليها المحاكم المحلية بشأن تقييم الأدلة وتطبيق القانون الوطني. وتدعي الدولة الطرف أن هذا الشق من البلاغ غير مقبول لأنه لم يدعم بأدلة كافية و/أو لا يتماشى مع العهد. وتشير إلى أن ادعاءات صاحب البلاغ بشأن المحاكمة غير العادلة، تتعلق بقرارات استدلالية وإجرائية وقانونية توصلت إليها المحاكم الوطنية وأن صاحب البلاغ لم يتمكن من إثبات أي أساس كاف يستند إليه في إثبات وقوع ظلم أو تعسف واضح يبرر إعادة النظر في الاستنتاجات التي توصلت إليها المحكمة العليا.

### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ يشير صاحب البلاغ في ورقة المعلومات التي قدمها في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، إلى أنه أدين بجرم انتهاك حرمة المحكمة مرة ثانية بعد تقديم بلاغه إلى اللجنة، وحكم عليه بالسجن لنشره حكماً يجرمه من الحق في الخضوع للمحاكمة أمام هيئة محلفين في قضية شهيرة قال إنها "محاكمة إرهابية خائبة". وهو يدعي أن أجهزة حكومية شتى شنت حملة عليه للضغط عليه.

(٤) وكالة مستقلة يعين الحاكم العام أعضائها بناء على توصية من البرلمان ولهم ولاية شبه قضائية.

٥-٢ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف التي ذهبت فيها إلى أن صاحب البلاغ كان بإمكانه أن يطعن في صحة أمر التفتيش أمام المحاكم المحلية، يرد صاحب البلاغ بأن إجراء من هذا النوع لم يكن ليجدي نفعاً أو يؤتي مفعوله. وهو يشير إلى أن تنفيذ أمر تفتيش منزله وشركة النشر التي يملكها لم يسفر عن توجيه الاتهام إليه أبداً ومع ذلك رفض الطلب الذي رفعه إلى المحكمة العليا للسماح له بالاطلاع على الإفادة الخطية التي استندت إليها الدولة في إصدار هذا الأمر، وبذلك، لم يتسن له أبداً التحقق من صحة الأسس التي استند إليها في طلب أمر التفتيش. ويزعم صاحب البلاغ أن الاحتجاج بأنه لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية فيه تحايل لأن المحكمة رفضت حتى السماح له بالاطلاع على الإفادة الخطية التي استند إليها في إصدار أمر تفتيش. ويضيف صاحب البلاغ أنه حاول إثبات حقوقه بكل السبل الممكنة، لكنه حرم من الحق في المحاكمة، ورفضت مطالبه مراراً و/أو فرض عليه ضمان تسديد المصاريف لحرمته من فرصة عرض قضاياها على المحاكم لأنه كان عاجزاً، بشكل واضح، عن دفع التكاليف اللازمة لكي تتحد له جلسة استماع.

٥-٣ وفيما يتعلق بحجج الدولة الطرف بموجب المادتين ٢ و ٣ من البروتوكول الاختياري، يؤكد صاحب البلاغ أن الغرض من طلبه هو أن تنظر اللجنة فيما إذا كان سلوك الموظفين العموميين الحكوميين المعنيين باتخاذ القرار كان سليماً، لا مجرد السعي إلى إعادة النظر في الاستنتاجات المتعلقة بالوقائع والاستنتاجات المستنبطة من القانون الوطني. وهو يميز بين الاستنتاج في حد ذاته والإجراء أو السلوك القضائي الذي أفضى إليه.

٥-٤ وفيما يتعلق بالحجة التي دفعت بها الدولة الطرف إذ رأت في استرجاع مقتنياته المصادرة مسألة تتعلق بحق الملكية، يشير صاحب البلاغ إلى أنه لم يدل بأي حجة تركز على حق الملكية، وإنما عرض تلك المعلومات باعتبارها عنصراً من عناصر الإثبات التي تدل أيضاً على عدم قانونية إجراءات الشرطة في المداخلة باعتبارها جانب من جوانب انتهاك المادة ٩.

٥-٥ وأخيراً، يعلق صاحب البلاغ على حجة الدولة الطرف إذ اعتبرت ادعاءه بشأن سلوك النائب العام غير مقبول بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري، بالقول إن صكوك حقوق الإنسان مثل العهد الدولي ينبغي أن تفسر تفسيراً واسعاً. ويضيف صاحب البلاغ أن الشروع في فعل لا يقل سوءاً عن ارتكابه فعلياً. وبالإضافة إلى ذلك، تمكن النائب العام من خلال إجراءاته من "شل" موقعه مؤقتاً إلى حين تمكن من إقناع مضيف موقعه الإلكتروني بأن طلبات النائب العام غير قانونية. ثم إن إجراءات النائب العام قد أضرت بسمعته.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أية ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.



٦-٢ وتشير اللجنة، وفقاً للمادة ٥(٢) من البروتوكول الاختياري، إلى أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة بالفعل من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ١٩(٢) من العهد، بشأن انتهاك مزعوم ارتكبه الدولة الطرف لحقه في حرية التعبير سعياً منها إلى إسكاته، دون وجه حق، عن انتقاد السلطتين القضائية والتنفيذية. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجة الدولة الطرف بشأن عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية على اعتبار أن هذه الادعاءات لم تشر قط أمام المحاكم الوطنية. وتذكر اللجنة باجتهادها القانوني السابق الذي ذهب فيه إلى أن أصحاب البلاغات يجب عليهم أن يبذلوا العناية الواجبة في البحث عن سبل الانتصاف المتاحة وإن كانوا غير ملزمين باستنفاد سبل الانتصاف المحلية في حال كانت فرص نجاحها معدومة، وأن مجرد وجود شكوك أو افتراضات بشأن مدى فعاليتها لا يعفيهم من استنفادها<sup>(٥)</sup>. وتلاحظ اللجنة أن المعلومات المتاحة في ملف هذه القضية تفيد بأن صاحب البلاغ لم يشر أبداً مسألة حرية التعبير أمام المحاكم الوطنية، سواء في سياق الدعوى المتعلقة بانتهاك حرمة المحكمة التي أقيمت ضده أو في سياق دعوى الاستئناف، وأنه لم يقدم سبباً للاستنتاج بأن وسائل الانتصاف المتاحة لم تكن لتؤدي مفعولها في هذا الصدد. وفي ضوء هذه الملابسات، وبالنظر إلى خلو الملف من أي معلومات إضافية، تعلن اللجنة عدم مقبولية هذا الشق من البلاغ عملاً بالمادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٤ أما فيما يخص ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤(١) بشأن المسائل المتعلقة بالمحاكمة العادلة أثناء دعوى انتهاك حرمة المحكمة، فإن اللجنة تحيط علماً بحجة الدولة الطرف بشأن عدم مقبولية هذه الادعاءات لكونها تتعلق بتقييم المحاكم المحلية للأدلة وتطبيقها للقانون الوطني. وتذكر اللجنة باجتهادها القانوني السابق الذي ذهب فيه إلى أن محاكم الدول الأطراف هي التي تختص بتقييم الوقائع والأدلة في كل قضية على حدة، أو بتطبيق التشريعات المحلية، ما لم يثبت أن هذا التقييم أو التطبيق كان متعسفاً بصورة واضحة أو أنه يعد إنكاراً للعدالة<sup>(٦)</sup>. وقد نظرت اللجنة في المواد التي قدمها صاحب البلاغ، بما في ذلك قرارات المحكمة العالية ومحكمة الاستئناف والمحكمة العليا، وهي ترى أن تلك المواد لا تقدم أدلة كافية لدعم الاستنتاج بأن إجراءات المحكمة قد شابتها عيوب من هذا القبيل. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يدعم ادعاءاته بأدلة كافية لأغراض المقبولية وتعتبر هذا الشق من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

(٥) انظر في جملة بلاغات، البلاغ رقم ١٥١١/٢٠٠٦، غارسيا بيريا ضد إسبانيا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٧ آذار/ مارس ٢٠٠٩، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ١٦٣٩/٢٠٠٧، زولت فارغاي ضد كندا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٨ تموز/ يولييه ٢٠٠٩، الفقرة ٧-٣.

(٦) انظر في جملة بلاغات، البلاغ رقم ١٦٢٢/٢٠٠٧، ل. د. ل. ب. ضد إسبانيا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٦ تموز/ يولييه ٢٠١١، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ٢٢١١/٢٠١٢، ل. ف. ضد نيوزيلندا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣٠ آذار/ مارس ٢٠١٥، الفقرة ٦-٤.

٦-٥ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٩(١) من العهد، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يطعن قط في صحة أمر التفتيش أمام المحاكم الوطنية. وقد دفع صاحب البلاغ بأن هذا الطعن لم يكن ليجدي نفعاً ويؤتي مفعوله على اعتبار أنه حرم من إمكانية الاطلاع على الإفادة الخطية التي استند إليها في أمر التفتيش. غير أن اللجنة ترى أن هذا الأمر وحده لا يمكن أن يبرر تقاعس صاحب البلاغ عن محاولة عرض ادعاءاته بشأن مختلف المسائل ذات الصلة بتفتيش منزله أمام المحاكم الوطنية. وعليه، تعتبر اللجنة أن سبل الانتصاف الداخلية لم تستنفد فيما يخص هذا الادعاء وتعتبره غير مقبول بموجب المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري.

٧- وبناء على ذلك، تقرر اللجنة ما يلي:

- (أ) اعتبار البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ٢ و ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري؛
- (ب) إبلاغ الدولة الطرف وصاحب البلاغ بهذا القرار.